



The Arab Dairy Products Co.
الشركة العربية لمنتجات الألبان - آراب ديري
ش.م.م - خاضعة لقانون الاستثمار



محضر اجتماع الجمعية العامة العادلة

للشركة العربية لمنتجات الألبان آراب ديري باندا

جلسة رقم (٤٨) بتاريخ يوم السبت ٢٠١٣/٣/٣٠

انه في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٣٠ ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً وذلك بمقر إدارة الشركة الكائن ١٥ شارع عبد الحميد بدوى - مصر الجديدة - أمام نادى الشمس .

اجتمعت الجمعية العامة العادلة للشركة بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المساهمين ، طبقاً لقرار مجلس إدارة الشركة بجولته بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ ووفقاً للإخطارات الموجهة إليهم بالدعوة المنصورة بجريدة المال ، والمساء بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ "أخطار أول" ، وتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ "أخطار ثان" ، وكذلك الإخطارات المسلمة إلى كل من السيد / مراقب حسابات الشركة ، وهيئة الرقابة المالية ، والهيئة العامة للاستثمار ، وبورصة القاهرة للأوراق المالية وذلك تطبيقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين ذات الصلة.

وقد ترأس الجلسة السيد / المحاسب محمد عبد المجيد إسماعيل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، كما حضر الجلسة كل من أعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم بعد :

نائب رئيس مجلس الإدارة.

عضو مجلس الإدارة

١- الأستاذة / هالة عبد المنعم أبو العزم

٢- الأستاذ / محمد سامي برعي

٣- الأستاذ / محمد المأمون السيد الجوهرى

٤- الأستاذ / محمد أبو اليزيد عبد الله

٥- السيد / جون سكوت

٦- الأستاذ / صلاح احمد حسين

كما حضر الاجتماع الأستاذ / إسماعيل إبراهيم الديب مراقب حسابات الشركة (الشريك بمكتب حازم حسن KPMG) وكذلك الأستاذ / أشرف شديد ، والأستاذ / مصطفى السقا عن الهيئة العامة للرقابة المالية و الأستاذ / عبد الفتاح أبو زيد عن الهيئة العامة للاستثمار . وقد بدأت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً ، حيث رحب السيد / رئيس الجلسة بالسادة الأعضاء الحاضرين بالاجتماع و تم ترشيح الأستاذ / هاني إبراهيم مجاهد كأمين سر الجلسة ، وكل من الأستاذ / ياسر محمد نبيل ، والأستاذ / سالم هليل عواد كفارزي أصوات ، وقد وافق جميع الأعضاء الحاضرين في الجمعية على هذا الترشيح ، وتم حصر نسبة الحضور الفعلي للمساهمين حيث أعلن مراقب حسابات الشركة أن مجموع الأسهم الحاضرة ١٩١,١٦٥,٥٦٥ سهماً تمثل نسبة ٤,٤% من إجمالي الأسهم الكلية للشركة و عددها ٦٠٠,٠٠٠ سهم وبناء على ذلك أعلن السيد / رئيس الجلسة صحة الاجتماع.

وعند بداية النظر في جدول الأعمال طلب السيد / محمد مصطفى المساهم بالشركة أثبات رد على استفساراته التي أرسلها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة ، " بعد المواعيد القانونية "

كما طلب السيد / وليد زكي الممثل عن شركة بايونيرز القابضة تسجيل ملحوظة بعدم ملاءمة مقر إدارة الشركة لانعقاد الجمعية وأوضح بأنه قد قدم طلباً إلى الهيئة العامة للاستثمار وهيئة الرقابة المالية بتحييد أصوات شركة مؤسسة أدهم المحدودة والشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل وذلك لحصولهم على أسهم بطريقة غير مشروعة وقدم صورة ضوئية من هذا الطلب للسيد / رئيس الجلسة ، كما أفاد بأن الهيئة العامة للرقابة المالية قدمت تقريراً للنيابة العامة للشئون المالية والتجارية ، أوضحت به أن الأسهم التي حصلت عليها الشركتين تمت بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون لذلك فإنه يطلب تحييد أصوات المجموعة المرتبطة وهي شركة مؤسسة أدهم المحدودة والشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل وذلك لعدم صحة إجراءات بيع أسهم الخزينة التي تمت في عام ٢٠٠٨ إلى الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه مجرد طلب قدم للهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار أما بالنسبة للتقرير الصادر من هيئة الرقابة المالية فإنه مازال أمام النيابة العامة للشئون المالية والتجارية ولم يبت فيه من قبلها ، وقد أوضح أ. محمد المنياوى الحاضر عن شركة وادى للاستشارات تسجيل

هدى بدر

Lead Office: 15 Abdel Hameed Badawy St., Heliopolis - P.O.Box: 1519: Alf Maskan - Cairo
Arab Republic of Egypt - C.R: 3205

(+202) 2624 18 83, (+202) 2624 19 36, (+202) 2623 71 47 Fax: (+202) 2624 18 84

Sendebeese - Kanater - Kalubia.

(+202) 4228 26 99 - 4228 13 41 - 4228 21 35 - 4228 22 11
013 2604 320 - 013 2604 329 - 013 2604 335
13 2604 482.

on



الإدارة: ١٥ شارع عبد الحميد بدوى - مصر الجديدة - ص.ب: ١٥١٩ ألف مسكن - القاهرة

جمهورية مصر العربية - سجل تجاري: ٢٢٠٥ - ٢٦٢٤ ١٩٣٦ - ٢٦٢٤ ١٨٨٤ (٢٠٢)

٢٦٢٣ ٧١ ٤٧ ف: ٢٦٢٤ ١٨٨٤ (٢٠٢)

المنياوى سنديس - القناطر - قليوبية

(٢٠٢) ٤٢٢٨ ٢٢١١ - ٤٢٢٨ ٢١٣٥ - ٤٢٢٨ ١٣٤١ - ٤٢٢٨ ٢٦٩٩ (٢٠٢)

(٢٠٢) ٠١٣ ٢٦٠٤٣٣٥ - ٠١٣ ٢٦٠٤٣٢٩ - ٠١٣ ٢٦٠٤٣٢٥ (٢٠٢) ٠١٣ ٢٦٠٤٤٨٢ - ٠١٣ ٢٦٠٤٣٢٥

E-mail: info@arabdairy.com

ملحوظتين الأولى الخاصة بمناقشة توزيع الأرباح حيث لم يتم حصوله على كشف توزيع الأرباح ، وأن ذلك في حد ذاته يفسد إجراءات عقد الجمعية وذلك لأن أحد المستندات لم يتم نشرها ، والثانية بأنه قد قدم بعض الاستفسارات من ثلاثة أيام وطلب بعض البيانات ولم تقوم الشركة بتسليمه أى بيانات وأن ذلك في حد ذاته يفسد إجراءات عقد الجمعية ، وقد أفاد السيد / رئيس الجلسة بأن بيان توزيع الأرباح مبين تفصيلياً بتقرير مجلس الإدارة المنشور بالجريدة وموجود بمقر الشركة لاطلاع السادة المساهمين منذ تاريخ النشر ، أما ما قدم بشأن بعض الاستفسارات فسوف يتم الرد من خلال جدول اعمال الجمعية وتوجه مباشرة الى أمين السر لإتمانه ذلك وقد طلب السيد / رئيس الجلسة بعدم الاقتراب من أمين السر وعدم التأثير عليه ، وقد قال أ.محمد مصطفى المساهم بالشركة أنه كان يتم أثبات مواضيع أخرى بمحضر الجمعية غير ما تم ذكره على لسانه وعلى حسب قوله وأوضح بأنه إذا ثبت أن أى كلمة قالها لم تسجل في المحضر فإنه سوف يضطر لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد أمين السر ضد السيد / رئيس الجلسة . وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه تم تقديم أسلمة من شركة وادى للاستشارات وسوف يتم الرد عليها خلال الاجتماع ، كما أوضح سيادته أن ما يقال من أى أحد بخصوص أحكام القانون فإن ذلك يكون حسب قراءته وفهمه شخصيا للنص القانوني وليس بالضرورة أن يكون هو قصد المشرع ، وتم البدء في مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي :

الموضوع الأول : الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في

٢٠١٢/١٢/٣١

و قبل المناقشة والإطلاع قام أ. محمد مصطفى المساهم بالشركة بتوجيه سؤال للسيد مراقب الحسابات ، هل مكتب حازم حسن هو أيضاً مراقب حسابات الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ؟

وقد أوضح السيد / مراقب الحسابات بأن مراقب حسابات الشركة السعودية للاستثمار والتمويل يتبع أيضاً مكتب حازم حسن وقد بدأ جدول الاعمال كالتالي :

قام الأستاذ / مراقب حسابات الشركة بتلاوة تقريره على القوائم المالية للشركة لسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وكان تقريراً نظيفاً وقد وجه السيد / محمد مصطفى (المساهم بنسبة ١٠٠ سهم) الى مراقب الحسابات استفساراً بشأن التقرير بأنه على مسؤوليه سيادتكم الشخصية ومن حق اي مساهم بالرجوع عليك وهل حضرتك قمت بالإطلاع على الأرقام والحسابات الخاصة بالشركة وكان الرد من السيد / مراقب الحسابات بنعم ، واستفسر أ.محمد المنياوي من السيد / مراقب حسابات الشركة بشأن عقود المعاوضة هل تم التوقيع عليها وهل هي سارية أم لا وهل هي مبرمة قبل انعقاد الجمعية ، وقد أوضح السيد / مراقب الحسابات بأن الجمعية السابقة أعطت الترخيص لمجلس الإدارة في ابرام عقود المعاوضة لسنة المالية ٢٠١٢ .

و استفسر الأستاذ / محمد المنياوي بشأن الإيضاح الخاص بالأصول الثابتة بأنه قد تم رهن كافة أصول الشركة مقابل ٣٦ مليون جنيه قرض متوسط الأجل هل هذا صحيح علماً بأن أصول الشركة تقدر بمبلغ حوالي ٣٨٠ جنيه مليون وقد وجه استفساره الى السيد / مراقب الحسابات بأنه هل يجوز أن ترهن الشركة أصول بمبلغ ٣٨٠ مليون جنيه ضماناً لفرض بمبلغ ٣٦ مليون جنيه وأن هناك خطر على حقوق المساهمين بالشركة وأن سيادتكم لم تفصح عنه وتحفظ عليه في تقرير سيادتكم ، فأوضح السيد / مراقب الحسابات بأنه لا توجد أي تحفظات في هذا الأمر ، واستفسر أ.محمد المنياوي هل من حق مجلس الإدارة رهن أصول الشركة بدون الرجوع إلى الجمعية العامة وأوضح السيد / مراقب الحسابات يسأل في ذلك الشركة ، وقد أفاد الأستاذ / محمد المنياوي : أنه وفقاً للقانون فإن رهن أصول الشركة لابد من موافقة الجمعية بنسبة لا تقل عن ٧٥ % ولو توقف عليه زيادة التزام على المساهمين يقع باطل قرار الجمعية.

وقد استفسر أ. محمد المنياوي عن المخصصات الخاصة بالعملاء بأنه تم عمل مخصص بمبلغ ٢ مليون جنيه وعلى حد علمه أن هذا المخصص هو عبارة عن الديون المشكوك في تحصيلها أو الارتفاع في قيمة العملة واستفسر أيضاً عن جواز عمل مخصص آخر يخص العملاء مرة أخرى وقد أشار انه يوجد مخصص في الإيضاح رقم ١٥ بمبلغ ٣,٣٠٠,٠٠ جنية وقد أوضح السيد / مراقب الحسابات بشأن هذا الاستفسار بأنه عبارة عن التزام تجاه العملاء وليس مخصص انخفاض في قيمة العملاء.

وقد استفسر أيضاً أ.محمد المنياوي هل هذا المخصص هو احتياز من أرباح العام لمقابلة احتمال انخفاض أرباح السنين القادمة. وقد تدخل السيد / رئيس الجلسة في الموضوع وأصر على الرد على هذه الاستفسارات التي أبدتها أ.محمد المنياوي وهنا وجه السيد / محمد المنياوي ممثل شركة وادى للاستشارات كلامه الى السيد / مراقب الحسابات لماذا لم تتحفظ على وجود مخصصات ومتطلبات عملاء بدون دعوى قضائية على الشركة ، فأوضح السيد / مراقب الحسابات بأنه طالما يوجد إفصاح عن تلك المخصصات فاذن يوجد تحفظ



٢٠١٢/١٢/٣١

٢

لهاز عذر

وقد أوضح الأستاذ / محمد المنياوي أن الإفصاح عن البيانات لا يعد في حد ذاته تصحيحاً فإذا كانت خاطئة فلا بد من الإفصاح عنها في تقرير مراقب الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية ووفقاً لمعايير المراجعة الملزمه بها السيد مراقب الحسابات .

وقد استفسر أ. محمد المنياوي لماذا لم يقوم السيد / مراقب الحسابات بالتحفظ على أن الشركة لم تثبت وفقاً للمستندات الإيرادات ودائع بقدر ٦ مليون جنيه عن العام وخلال الأعوام السابقة علماً بأن الوديعة الخاصة بهذه الإيرادات باسم الشركة ولم تقم سيادتكم بالتحفظ على ذلك ، وهل هذه الفوائد تخص الشركة أو تخص المساهمين ، وقد أوضح السيد مراقب الحسابات بأنه يوجد قرار جمعية برد هذه الفوائد للمساهمين بناء على المستندات المقدمة من الشركة والتي تحتوى على أسماء أصحاب الوديعة كما أوضح السيد / مراقب الحسابات بن هذه الوديعة باسم الشركة إلا انه يتم إدراج فوائدها ضمن بند الدائنون باعتبارها تخص المساهمين فقاد أ / محمد المنياوي أن المستندات المقدمة لسيادتكم من الشركة تحتوى على أسماء أصحاب الوديعة ولم يتم تضمين الإيرادات بهذه الفوائد ولم يتم التحفظ على ذلك .

وقد استفسر أ. محمد المنياوي هل يجوز أن تقرر الجمعية ما يخالف القانون ٨١/١٥٩ علماً بأن المادة ٦٠ من القانون ٨١/١٥٩ تنص على : يقع باطلأى قرار تتخذه الجمعية العامة بالمخالفة للقانون ٨١/١٥٩ ، كما استفسر أ. محمد المنياوي بالنسبة للإقرار الضريبي هل تم رد هذه الإيرادات بالإقرار الضريبي والتي تم اخضاعها للضريبة فأجاب السيد / مراقب الحسابات بأنه تم رد هذه الضرائب في الإقرار الضريبي للشركة عن هذا العام ، ولا يجوز ان تقرر الجمعية ما يخالف القانون وقد طلب السيد / رئيس الجلسه من السيد / محمد المنياوي ممثل شركة وادي للاستشارات بالالتزام بالاجتماع والنظام وعدم مقاطعة السيد / مراقب الحسابات للرد على استفسراته .

وقد وجه أ. محمد المنياوي سؤال لسيادتكم من ملكية هذه الوديعة هل هي للمساهمين أم الشركة وفقاً للمستندات المقدمة لسيادتكم وهل إيراداتها تخص الشركة فأجاب أن الوديعة باسم الشركة وقد استفسر السيد أ. محمد المنياوي وفقاً لمعايير المراجعة فإنه المفروض عند وجود مراقب حسابات سابق فلابد من اطلاع سيادتكم على تقارير مراقب الحسابات السابق وان تقوم بالاتصال به لتعرف منه لماذا انهى علاقته مع الشركة ، فهل سيادتكم على علم بأن السيد مراقب الحسابات السابق انهى علاقته مع الشركة وذلك للضغط عليه للتغيير التقرير الخاص به عن الشركة ، وهل تعلم أن فى تقارير الأعوام السابقة يوجد ملاحظات على بند إيرادات المخلفات، فأجاب السيد / مراقب الحسابات أنا لا اعلم شيء من هذا والذى يسأل فى هذا الشركة فقال أ / محمد المنياوي ان مراقب الحسابات يقول انه لا يعلم بأنه لا يوجد مخزن مخلفات او إيرادات مخلفات ، وأنه يتحفظ على تقرير السيد / مراقب الحسابات وردوده حيث انه قد اقر انه لا يعلم وقد رد مراقب الحسابات انه لم يقول ذلك والذى يسأل عن هذا إدارة الشركة ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسه وأكد بوجود مخازن للمخلفات بالشركة واستفسر أ. محمد المنياوي هل تم تعيين عضو مجلس الإدارة السابق بإدارة شركة تابعة أم لا ؟

وأوضح السيد / رئيس الجلسه ان ليس معين ولكنه منتخب من جمعية عمومية للشركة ، وقد اثير موضوع المخلفات في جمعية سابقة وأن الموضوع أحيل للتحقيق وانتهى هذا التحقيق برأى السيد / المستشار القانوني الى رفع دعوى تعويض ضد المسئول عن هذا الموضوع ، وهنا ذكر السيد / محمد المنياوي أن مجلس الإدارة امتنع عن الإبلاغ عن عضو مجلس الإدارة السابق الذى قام بالاستيلاء على أموال الشركة الأمر الذى يثير علامات استفهام خاصة أن مجلس الإدارة فى اغلبه مجموعة مرتبطة قامت بالاستحواذ على أسهم الشركة بطرق غير قانونية الأمر الذى يعد تسهيلاً من قبلهم للاستيلاء على أموال الشركة حيث أن عضو مجلس الإدارة السابق الذى قام بالاستيلاء على هذه الأموال تم تعيينه من الجمعية العمومية والتى تتمثل أغلبيتها من أعضاء مجلس الإدارة وهم ذاتهم الذين قاموا بتعيين العضو فى شركة تابعة اخرى مكافأة له على ما قام به من الاستيلاء على أموال الشركة .

وقد أفاد أ. محمد مصطفى بأنه يريد الانضمام مع الشركة فى الدعوى المرفوعة ضد عضو مجلس الإدارة السابق .

وقد أفاد السيد / رئيس الجلسه بورود كتاب من شركة وادي للاستشارات بشأن بعض الأسئلة والطلبات المتعلقة ببنود جدول أعمال وانه سوف يتم الرد على هذه الاستفسارات خلال انعقاد الجمعية طبقاً للقانون وانه قد سبق وضع قائمة البيانات المطلوبة بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المادة ٢٢٠ ، ٢٢١ وضعها تحت تصرف المساهمين فى المواعيد المحددة قبل انعقاد الجمعية وهي موجودة بالفعل ، وقد وجه أ. محمد المنياوي إلى السيد / مراقب الحسابات سيادتكم مسئول عن إجراءات الجمعية هل هذا الأجراء قانوني برفض الشركة اعطائى البيانات ، فقام السيد / مراقب الحسابات بالرد على هذا السؤال وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون ٨١/١٥٩ وقام بتلاوته على مجلس الجمعية بأنه أجراء صحيح طبقاً لنص المادة المذكورة من القانون .

واعتراض كل من ممثلي شركة وادي للاستشارات وشركة بايونيرز القابضة للاستثمارات وشركة بايونيرز العالمية القابضة والسيد / محمد مصطفى على التقرير ، وبعد فرز الاصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :



٤٩

المصادقة بأغلبية بنسبة ٧٤,٧ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من اجمالي الاسهم الحاضرة بالمجتمع على تقرير مراقب الحسابات علي القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

الموضوع الثاني : المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

استعرض السيد / المحاسب رئيس الجلسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك وفقاً للمعروض على السادة الأعضاء ، واوضح سيادته أن الشركة تأثرت بظروف الثورة وما تبعها من مطالب للعاملين بزيادة الأجور وكان آخر هذه الظروف رفع سعر العملة الأجنبية والذي كلف الشركة أكثر من أثنتين مليون جنيه فرق عملة.

وقد استفسر أ.وليد زكي عما اذا كانت الشركة تقوم بالتصدير من عدمه لتعويض فرق العملة ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن حساب فرق العملة يأتي في آخر السنة المالية باعادة تقييمها في تاريخ الميزانية ، وقد استفسر أ.وليد زكي عن مستلزمات الانتاج التي يتم استيرادها من الخارج ، فأفاد السيد / رئيس الجلسة انها تمثل حوالي ٧٠ % ويتم توفير هذا المبلغ بالتوافق مع حصيلة الصادرات بالعملة الأجنبية ، وقد استفسر أ.وليد زكي عن كمية الصادرات وأوضح السيد / رئيس مجلس الإدارة ان الصادرات تمثل حوالي ٤% من جمله مبيعات الشركة ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأننا نحاول عمل توازن بين الاستيراد والصادرات لضمان عدم تحقيق عجز من أرصدة العملة الأجنبية .

وقد استفسر أ. محمد المنياوى عن موضوع زيادة الأجور خلال هذا العام ٢٠١٢ وقد أوضح السيد رئيس الجلسة أن الزيادة بحوالى ١٥ % من اجمالي الأجور لتحقيق المطالب العمالية .

وقد استفسر أ.محمد المنياوى عن دوره التشغيل ومدتها وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انها حوالي شهرين وان متوسط الانتاج الشهري نحو ٤,٣ ألف طن ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بان الشركة لابد من أن يكون بها مخزون من الخامات المستوردة تكفى الشركة على الأقل ثلاثة شهور من الخامات المستوردة أما بالنسبة للخامات المحلية يكون المخزون من الخامات يكفى الشركة شهر ، وذلك ترشيداً لتكلفة المخزون .

وقد استفسر أ. وليد زكي عن سياسة رفع الأسعار التي توافق السوق وقد أوضح السيد رئيس الجلسة أن سياسة رفع الأسعار تأتي في ضوء التكلفة الإنتاجية وكذا حسب ظروف وضوابط أسعار السوق لذات الأصناف حتى لو أدى إلى خسارة لبعض الوقت وذلك حفاظاً على حصة واسم الشركة في السوق .

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انه ورد الى الشركة بعض الاستفسارات خلال المدة القانونية من شركة وادي للاستشارات وأوضح انه ملزم بالرد فيما يلى :

١ - فيما يتعلق بكيفية تقييم بعض السيارات والآلات المباعة و الإجابة أن البيع تم بالمزاد العلني عن طريق خبير مثمن يتولى عملية البيع طبقاً للقانون فيما عدا عدد من السيارات كان مخصص لاستخدامات المديرين بالشركة وقد رأى مجلس الإدارة ان هذه السيارات مكلفة للشركة ((مصاريف صيانة ووقود وتكلفة سائقين)) وقد اتخاذ قرار بسحب هذه السيارات من المديرين وتعويضهم ببدل انتقال ونظراً لأن السيارات مستهلكة بحسب مختلفة فقد قرر المجلس بيع السيارات لمستخدميها وفقاً لتقييم معتمد من خبير التقييم بشركة مصر للتأمين تسهيلاً لهم في تدبير وسيلة مناسبة لانتقالاتهم .

وقد استفسر أ. وليد زكي عن نسبة السيارات الخاصة بالمديرين من حجم البيع وهل يوجد منهم عضو من أعضاء مجلس الإدارة . وأوضح السيد رئيس الجلسة أن التكلفة التاريخية ٣٢٧,٠٠٠ جنيه وصافي القيمة الدفترية ١٦٤,٠٠٠ ألف جنيه وتم البيع بحوالى مبلغ وقدره ٤٠٧ ألف جنيه ولا يوجد من بينهم عضو من أعضاء مجلس .

وقد استفسر أ.محمد المنياوى عن ما إذا كان مديرين الشركة هم أطراف ذوى علاقة وأطراف مرتبطة وأن عقود البيع عقود معاوضة لم يتم اخذ موافقة الجمعية ولم يتم التحفظ عليها في تقرير مراقب الحسابات ولم يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن البيع لهؤلاء المديرين ليس من عقود المعاوضة ولا توجد أطراف مرتبطة وقد تم اخذ موافقة المجلس في هذا الشأن ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة أن من حق أي مساهم الاطلاع على البيانات الخاصة بالشركة في أي وقت طوال العام وفقاً للضوابط القانونية .

٢ - هل تتضمن المصاريف العمومية والإدارية بقائمة الدخل أيه مرتبات لأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب وقد أوضح السيد/ رئيس المجلس بأنها تتضمن ذلك بحوالى ٢,٣٠٩ مليون جنيه .



٤٧٤

٤

لحادي عشر

وقد أوضح أ.محمد المنياوي بأن السيد / مراقب الحسابات أقر بعدم الاطلاع على محضر الجمعية التي تم بها اعتماد مرتب السيد / رئيس مجلس الإدارة والبالغة ١٠٠٠٠ جنية شهرياً أى انه بواقع اجمالي في السنة ١٢٠ ألف جنيه في حين انه ووفقاً لتصريح السيد / رئيس مجلس الإدارة أن ما حصل عليه يكون بالمخالفة لقرار الجمعية ونحن نطالب برد هذه المبالغ للشركة ، وكما سأله أ.محمد المنياوي هل يجوز إدراج مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ضمن مرتبات العاملين أم في بند منفصل والسؤال موجه للسيد / مراقب الحسابات ، وقد أفاد السيد / محمد المنياوي ان بالنموذج ٣٣ الصادر من السيد / وزير الاقتصاد اظهر ما يتحصل عليه السادة أعضاء مجلس الإدارة من مرتبات ومكافآت وبدلات في بند منفصل في قائمة الدخل ومعايير المحاسبة أقرت هذا رغم ذلك لم يقوم السيد / مراقب الحسابات بالتحفظ عليه وقد قام أ.محمد مصطفى بتسليم تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية عن السنة المالية السابقة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ ومحضر الجمعية وذلك لتسليمها للسيد / مراقب الحسابات وقد تحفظ على مرتب رئيس مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٢ ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة أن تحديد مرتب العضو المنتدب مقابل العمل التنفيذي هو سلطة مجلس الإدارة وليس الجمعية وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨ من القانون ٨١/١٥٩ وأما بدلات الحضور والانتقال والمكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة فتقررها الجمعية العامة .

٣- فيما يتعلق بتحليل قيمة الإيرادات الأخرى البالغة نحو ١,٦٠٠,٠٠٠ جنية فهي عبارة عن عدة بنود الأول هو قيمة بيع مخلفات غير صناعية يتم تحصيلها من خلال عقد مبرم من خلال ممارسة ، و الثانية مخلفات صناعية يتم بيعها بعد تصنيفها من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض تقوم بممارسة العروض المتاحة والعرض على السيد / رئيس مجلس الإدارة بأفضل الأسعار للاعتماد.

٤- فيما يتعلق بإيضاح تكفة الاقتراض المرسمة فهي تتمثل في قيمة الأعباء التمويلية التي يتکبدها الأصل حتى تاريخ تأهله للتشغيل ، وقد بلغت نحو ١٨٩,٢٩٧ جنية واعتراض أ.محمد المنياوي على الرد على الاستفسار ووجه استفسار للسيد / مراقب الحسابات لماذا لم يوضح عنها في تقريره .

٥- فيما يتعلق بتضمن حساب مدينون وارصده مدينة أخرى مستحقات على عاملين تركوا العمل بالشركة فان رصيد هذه المستحقات في ٢٠١٢/١٢ قد كون به مخصص بالكامل ، ويتمثل في قيمة عجز توريد متحصلات على بعض مندوبي بيع الشركة الذين تركوا العمل، وقد تم رفع دعاوى قضائية لاستردادها وفقاً للبيان المرفق.

وقد أستفسر أ.محمد المنياوي عن تواجد السيد / محمود صقر في هؤلاء العاملين أو أي مدير ، وقد أوضح السيد / رئيس المجلس بعدم تواجد أي من المذكورين في البيان .

وقد اعتبر السيد / محمد المنياوي على عدم موافاته ببيان بأسماء العاملين المشار اليهم ووجه طلب للسيد / مراقب الحسابات بأن عدم الحصول على البيان يبطل إجراءات الجمعية.

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن لم يرفض أي شيء من هذه الأسئلة بدليل الرد عليها في جلسة الجمعية ، وان جميع البيانات المطلوبة متاحة بادارة الشركة للاطلاع عليها من قبل أي مساهem وفقاً للقانون .

وقد أستفسر أ.محمد مصطفى عما اذا كان ما قام به السيد رئيس الجلسة يتفق مع صحيح القانون ، وأوضح السيد مراقب الحسابات بأنه يتوافق مع إجراءات انعقاد الجمعية.

٦- فيما يتعلق بالسؤال عن المبالغ المنصرفة من فوائد ودانع زيادة رأس المال للمساهمين والضرائب المستحقة عليها وكذلك قيمة الضرائب المسددة عنها ، فقد بلغ الرصيد المستحق من هذه الفوائد في ٢٠١٢/١٢/٣١ نحو ٢,٢٨٦,٠٠٠ جنية ويتمثل في الرصيد المستحق لبعض المساهمين من الفوائد المحسوبة على ودانع المبالغ المحصلة تحت حساب زيادة رأس المال والمبلغ بقرار الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ وهي مستحقة .

٧- فيما يتعلق بالسؤال عما ورد في بند الأرباح المرحلة الإفصاح رقم ٣٣ انه تم تعديل قيمة الأرباح المرحلة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ بمبلغ ٢٨٠,٠٠٠ جنية فانه تمثل في تصويب خطأ في احتساب ضريبة الدخل للعام السابق بالاقل عما يجب ، نتيجة احتساب نسبة الإعفاء الضريبي بنسبة ٥٥٪ والنسبة الصحيحة هي ٣٣٪ ، وقد تم تقديم إقرار ضريبي معدل للعام المذكور تم به تصويب هذا الخطأ ، وقد أستفسر أ.محمد المنياوي عن ترك هذا المبلغ في الإقرار الضريبي للشركة وهل تم فقده وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انه كان خطأ غير مقصود في حساب ضريبة الدخل للعام السابق بأقل مما يجب وبالتالي تم تصويبه خصماً عن الارباح المرحلة

٨- أما عن الاستفسارات من رقم ٨ الى رقم ١٠ فإنها واردة عن القوائم المالية المنتهية للسنة المالية ٢٠١٠ فيما عدا رقم ١١ فهو عن القوائم المالية لسنة ٢٠١١ وقد علق أ.محمد مصطفى على ايضاح السيد / رئيس الجلسة بأن الميزانية عبارة عن قوائم مالية تراكمية وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن المبالغ المشار اليها بملحوظات مراقب الحسابات عن عامي ٢٠١١، ٢٠١٠ أصبحت محل

٤٧٦



تحقيق الجهات القضائية المختصة في هذا الشأن ، كما اوضح رئيس الجلسة فيما يتعلق بتقرير مراقب الحسابات المعد عن السنة المالية ٢٠١١ بأن الشركة لم تقم بتكوين مخصص لمقابلة التعويض المطلوب بالدعوى القضائية المرفوعة من مدير عام الشئون القانونية السابق حيث قدرها المستشار القانوني للشركة بنحو ٣٧٦,٠٠٠ جنيه ومن ثم فقد تم قيدها على المصاروفات كمستحق وليس كمخصص وفقاً للمعايير محاسبياً ، وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٢

المصادقة بأغلبية ٧٤,٧ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من الأسهم الحاضرة للاجتماع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

الموضوع الثالث : المصادقة على القوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة الأعضاء الحاضرين وقد أقترح السيد/ وليد زكي على التصويت على البند الثاني والثالث معاً وقد تم الفرز ، وبعد الفرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :-

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٣

المصادقة بأغلبية بنسبة ٧٤,٧ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من الأسهم الحاضرة للاجتماع على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

الموضوع الرابع : إعتماد توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

استعرض السيد / المحاسب رئيس الجلسة حساب توزيع الأرباح المقترح على الجمعية وذلك لاعتماده وفقاً للمعروض على السادة الأعضاء في الجمعية .

وقد أوضح أن من أهم أسباب توزيع الأرباح هو تحقيق مطالب العاملين بحصتهم في الأرباح ، وقد استفسر أ. وليد زكي عن آخر سنه تم فيها توزيع الأرباح ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة آخر سنه تم الصرف فيها عام ٢٠٠٩ ، وأوضح سيادته ان صافي ربح العام نحو ١٠,١٨١,٣٠٠ وبعد خصم الاحتياطي القانوني يكون صافي الأرباح القابلة للتوزيع ٩,٦٧٢,٢٣٥ جنيه يتم توزيعه على النحو التالي : حصة أولى للمساهمين مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بنسبة ٥% من رأس المال المدفوع و ١٠% من الباقي حصة للعاملين نحو ٦٦٧ ٢٢٤ جنيه و ١٠% من الباقي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنحو ٦٠٠,٥٠١ جنيه والباقي يرحل للعام التالي ، وقد اعترض كلام من أ. محمد المنياوى ممثل شركة وادى الاستشارات و ممثل شركة بايونيرز القابضة وممثل شركة بايونيرز كابيتال والسيد / محمد مصطفى المساهم على حساب توزيع الأرباح وانه مخالف للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن الشركة لا تخضع للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بتوزيع الارباح وإنها تخضع لقانون ٤ لسنة ١٩٧٤ الذي نشأت بمقتضاه وطبقاً لأحكامه ، وقد أوضح أ. محمد المنياوى إذا كان التوزيع وفقاً للمادة ٤٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سوف يؤثر على نشاط الشركة وتشغيلها فإنه يجب على السيد / مراقب الحسابات أن يعترض وقد أبدى السيد / مراقب الحسابات عدم اعتراضه على حساب توزيع الارباح ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة أن الخطة المستقبلية للشركة وما ستتضمنه من تدفقات نقدية تسمح بالتوزيع أن شاء الله

وقد اعترض أ.محمد المنياوى ممثل شركة وادى للاستشارات على مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة وأنه يجب أن تحيد أصوات أعضاء المجلس من التصويت ويكون لها بند منفرد في بطاقات التصويت وأوضح السيد / رئيس الجلسة أن مكافأة السادة / أعضاء مجلس الإدارة الواردة في إطار حساب توزيع الأرباح تختلف عن مكافآت وبدلات الحضور للسادة أعضاء مجلس الإدارة التي يجب فصلها في بند مستقل ، وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :-

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٤

المصادقة بأغلبية بنسبة ٧٤,٧ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من الأسهم الحاضرة للاجتماع على اعتماد توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .

الموضوع الخامس : تحديد مكافآت وبدلات السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة الأعضاء وأوضح سيادته أن المعرض هو أن تكون بدلات حضور وانتقال السادة أعضاء المجلس كما هي في عام ٢٠١٢ ، دون أي تغييرات وذلك وفقاً للبيان الذي تم توزيعه على السادة المساهمين والمتضمن التالي



- ١- تكون بدلات الحضور لجميع الأعضاء الحاضرين باجتماع المجلس ثلاثة آلاف جنيه عن كل جلسة ومبلغ ألف جنيه مصروفات انتقال لجميع الأعضاء الموجودين بجمهورية مصر العربية ، أما بالنسبة للسادة الأعضاء القادمين من خارج الجمهورية يتم صرف قيمة تذكره ذهاب وعودة بالدرجة الأولى عند حضورهم مجلس الإدارة مقابل تقديم فاتورة شراء أو كعب السفر.
- ٢- تكون بدلات الحضور للسادة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن كل جلسة للسادة أعضاء لجان مجلس الإدارة الصادر بهم قرارات مجلس الإدارة بتشكيل اللجان (لجنة المراجعة - لجنة مجلس الإدارة الداخلية) وذلك لجميع الأعضاء الحاضرين بالجلسة ، ويتم صرف قيمة تذكره سفر درجة أولى إلى القاهرة والعودة للسادة أعضاء لجان مجلس الإدارة المقيمين بالخارج عن حضورهم الاجتماع مقابل فاتورة شراء أو كعب بطاقة السفر .
- وقد اعترض أ.محمد المنياوى على بند المكافآت وبدلات السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ وذلك لانه لم يسبق للجمعية العامة اعتماد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة أى أن البدلات والمكافآت لم يتم اعتمادها فى الجمعية عام ٢٠١٢ وبالتالي أطالب برد هذه البدلات والمكافآت التى تقاضوها.
- كما اعترض أ.محمد المنياوى على التصويت لعدم تحديد أصوات أعضاء مجلس الإدارة.
- وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه تم استبعاد السيد / صلاح أحمد حسين من التصويت وذلك لانه عضو مجلس إدارة عن نفسه ولا يمثل أى شخص اعتبارى.
- وبعد فرز الأصوات واستبعاد أصوات المساهمين من أعضاء مجلس الإدارة اتخذت الجمعية القرار التالي:

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٥

الموافقة بأغلبية ٧٤,٤ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " على تحديد بدلات حضور وانتقال السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ لتكون بنفس المطبق بالعام السابق ٢٠١٢ وعلى النحو المعروض على الجمعية وذلك بعد استبعاد أصوات السادة المساهمين أعضاء مجلس الإدارة.

الموضوع السادس : تعين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٣/١٢/٣١

عرض السيد رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين اقتراح الموافقة على تجديد تعين السيد / إسماعيل إبراهيم الدب الشريك بمكتب KPMG حازم حسن مراقباً لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ وتحديد أتعابه عنها بواقع مائة وعشرون ألف جنيه شامله ، مراجعة القوائم المالية الربع سنوية .

وقد أستفسر أ.محمد المنياوى عما اذا كانت تلك الأتعاب شاملة الفحص الضريبي ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأن أتعاب السيد مراقب الحسابات شاملة مراجعة القوائم الربع سنوية وطبقاً للقانون فان للجمعية العامة تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وليس تعين محاسب للضرائب.

وقد أفاد السيد / محمد المنياوى أن مجلس الإدارة رفض الإفصاح عن ما يتلقاه السيد / مراقب الحسابات كاجمالي مقابل قيمة بأعمال المراجعة والإقرار الضريبي للشركة . وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي:

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٦

وافقت الجمعية العامة العادي للشركة على تجديد تعين السيد / إسماعيل إبراهيم الدب الشريك بمكتب KPMG حازم حسن مراقباً لحسابات الشركة وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ بواقع مائة وعشرون ألف جنيه شاملة مراجعة القوائم الربع سنوية وذلك " بموافقة " بنسبة ٧٤,٧ % مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافقه " من اجمالي الاسهم الحاضرة للجتماع


الموضوع السابع : اعتماد التغييرات التي تمت على تشكيل مجلس الإدارة في الفترة السابقة على انعقاد الجمعية

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين ووفقاً للبيان الذي تم توزيعه على السادة المساهمين المتضمن للتغييرات التي لحقت بتشكيل مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ قرار الجمعية العامة العادي للشركة فى ٢٠١١/٦/٩ وذلك لأسباب منها تغير ممثل الأشخاص الاعتبارية وتعيين السيد / رئيس مجلس الإدارة .

وقد أستفسر أ.محمد مصطفى المسahem بالشركة هل تم ابراء ذمه مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١١/١٢/٣١ حيث تم تغيير السيد / رئيس مجلس الإدارة .

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه تم ابراء ذمه مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١١/١٢/٣١ وأن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشخص الاعتباري ولا يمثل نفسه.

لهاي ٢٥٥



J. H. —

وقد أستفسر أ.وليد زكي ما الذى تم فى التغييرات التى تمت على تشكيل مجلس الإدارة وأوضح السيد / رئيس المجلس أن تم تعينى السيد / جون سكوت ممثل لشركة مؤسسة أدهم المحدودة بدلا من المهندس / طارق محمد عبد العاطى وتعيين السيد / محمد أبو اليزيد عبد الله ممثلا عن الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل بدلا من أ / مصطفى كامل محمد وتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة بتعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة ، وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالى :

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٧

المصادقة بأغلبية ٧٤,٤ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من إجمالي الأسهم الحاضرة للاجتماع على اعتماد التغييرات التى تمت على تشكيل مجلس الإدارة فى الفترة السابقة على انعقاد الجمعية.

الموضوع الثامن : إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين وطلب سيادته من السادة المساهمين التصويت بشأن إبراء ذمة السادة الأعضاء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١

وقد أستفسر أ.محمد مصطفى وأ.محمد المنياوى عن إبراء ذمه السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١١/١٢/٣١ ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انه تم التصديق على محضر الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ وإبراء ذمتهم.

وقد قدم السادة الممثلين عن شركات بايونيرز القابضة وشركة وادى للاستشارات وشركة بايونيرز العالمية القابضة طلباً بعزل مجلس الإدارة بالكامل.

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انه سوف يضاف هذا الموضوع في بنود جدول الإعمال وسوف يتم التصويت على موضوعين الأول : أضافه هذا البند ، والثانى طلب عزل مجلس الإدارة طالما القانون يسمح بذلك ، وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه تم استبعاد السيد / صلاح أحمد حسين من التصويت وذلك لانه عضو مجلس إدارة عن نفسه ولا يمثل أى شخص اعتبارى.

وبعد فرز الأصوات واستبعاد أصوات المساهمين من أعضاء مجلس الإدارة اتخذت الجمعية القرار التالى:

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٨

المصادقة بأغلبية بنسبة ٧٤,٤ % " موافق " مقابل نسبة ٢٥,٣ % " غير موافق " من إجمالي الأسهم الحاضرة للاجتماع على إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ، وذلك بعد استبعاد أصوات السادة المساهمين أعضاء مجلس الإدارة

الموضوع التاسع : الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه في إبرام كافة عقود المعاوضة وكذا العقود والمعاملات مع

الأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠١٣

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين طبقاً للبيان الخاص بالمستندات الموضوعة تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية المتضمن بيان بالإطراف ذات العلاقة المطلوب الترخيص مقدماً بإبرام عقود معهم وأوضح سيادته ان عقود المعاوضة المطلوب الترخيص بشأنها هي مع الأطراف التالية:



(مساهم)

بنك مصر ايران (شركة تابعة)

الشركة العربية المطورة للتجارة والاستيراد (أطراف مرتبطة)

شركة الدلتا للتأمين

وتتضمن التعاملات المطلوب الترخيص بشأنها تسهيلات بنكية وتوريد خامات وتأمين وذلك على النحو الوارد بالبيان المعروض على السادة المساهمين.

وقد أستفسر أ.وليد زكي عن أن بنك مصر ايران هو البنك الذى تم إبرام عقود تسهيلات بالمبالغ المعروضة وفقاً للبيان .

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة انه مبرم معه عقود تسهيلات بنكية من عام ٢٠١١ وكما أقترح سيادته ان يتم الترخيص لمجلس الإدارة لتحديد لإبرام تلك العقود عن عام ٢٠١٣ .

وأوضح أ.وليد زكي وأ.محمد المنياوى بأنه لا يجوز الترخيص مقدماً في إبرام عقود معاوضة.

لهاي جي هر



٢٠١٣

وأوضح السيد / رئيس المجلس انه يقترح الترخيص مسبقاً لعام ٢٠١٣ لإبرام عقود معاوضة إذا ما احتاجت الشركة لذلك ، فأوضح أ. وليد زكي إذا تم واحتاجت الشركة لإبرام عقود معاوضة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ فأن يتم الدعوة للجمعية العامة العادية للانعقاد لمناقشة العقد المراد إبرامه مع الغير لمناقشته بنوده .

وأوضح السيد / رئيس الجلسة انه لا توجد عقود حالياً ليتم إبرامها فأفاد أ. وليد زكي و أ. محمد المنياوي بأن يرجأ النظر في هذا البند وذلك لعدم وجود عقود حالياً.

وقد أوضح السيد / رئيس الجلسة بأنه طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٦ بأن يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل إبرام العقود لمناقشتها بنودها والنظر في اعتمادها ، وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/٩

ارجاء النظر في موضوع الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه في إبرام كافة عقود المعاوضة وكذا المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠١٣ ليتم النظر فيها من خلال عرض مستقبلي على الجمعية العامة للشركة

الموضوع العاشر: الموافقة على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبريع خلال العام ٢٠١٣ وذلك في حدود مبلغ مائة ألف جنيه

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين بخصوص الموافقة بترخيص لمجلس الإدارة بالتبريع خلال العام ٢٠١٣ في حدود مبلغ مائة ألف جنيه ، وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/١٠

الموافقة بأغلبية بنسبة ٧٤,٧ % "موافق" مقابل نسبة ٢٥,٣ % "غير موافق" من الأسهم الحاضرة للاجتماع على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبريع خلال عام ٢٠١٣ في حدود مبلغ مائة ألف جنيه.

الموضوع الحادى عشر: عزل أعضاء مجلس الإدارة

عرض السيد / رئيس الجلسة الموضوع على السادة المساهمين وأوضح سيادته أنه بناءً على الطلب المقدم من شركة بايونيرز القابضة للاستثمارات المالية المساهمة بنسبة ١٩,٢٣ % من أسهم الشركة وشركة وادي للاستشارات المساهم بنسبة ٢,٩٩ % من أسهم الشركة وشركة بايونيرز العالمية القابضة مقللة المساهم بنسبة ١,٦٧ % من أسهم الشركة بما يفيد مطالبتهم بعزل مجلس الإدارة بالكامل ، وأوضح سيادته أنه يجوز قانوناً أضافه هذا البند إلى جدول الأعمال بعد موافقة السادة المساهمين على أضافته في جدول الأعمال ، ثم التصويت عليه وبعد فرز الأصوات اتخذت الجمعية القرار التالي :

قرار رقم ٢٠١٣/٤٨/١١

بند رقم (١) : المصادقة بأغلبية الأصوات الحاضر بنسبة ٩٤,٤ % من إجمالي الأسهم الحاضرة للاجتماع على إضافة بند طلب عزل مجلس الإدارة إلى جدول الأعمال .

بند رقم (٢) : المصادقة بأغلبية ٧٤,٧ % "غير موافق" من إجمالي الاسهم الحاضرة للاجتماع على عدم الموافقة على عزل مجلس الإدارة .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة عصراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٣٠ وافق الجميع على ذلك .

رئيس الجلسة



مراقب الحسابات


٤٢

أمين سر المجلس

هانى مجاهد

فارزى الأصوات

سamer hamed





ص.م.ع
النحوتة
المنسق



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قطاع خدمات الاستثمار

الادارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال

003120

أقر أنا / سالم هيل عواد بطاقة رقم : ٣٩٣٠١٠٠
بصفتي / وكيل بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
إجتماع جمعية العادية لشركة : العربية لتنبيات آرتكليس أراب ديرس باشر
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ وذلك تحت مسئوليتى ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم وإسلام المحضر .
توقيع مقدم الطلب

سالم هيل عواد

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسئولية الشركة

المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة : العربية لتنبيات آرتكليس أراب ديرس باشر
المنعقد يوم ٢٠١٣/٣/٣ الموافق . والمقيدة إلى الهيئة بتاريخ : ٢٠١٣/٣/١٠
وقد أعطيت هذه الصورة إلى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٣٠٢) من اللائحة
التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ / لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدرة (٣٠٠)
بموجب إيصال رقم (٤٢٦٠) مجموعه رقم (٩٠٧) بتاريخ (٢٠١٣/٤/١٠)
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عمما ورد بها من بيانات، ولا يحق
للشركة الرجوع على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ما ورد بالمحضر من بيانات وما
تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (٩) صفحة لا غير ..
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :

المدير العام

٢٠١٣/٤/١٧

الرئيس المباشر



المحامي

QF - 750B-03